بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة النقض المصرية

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بطريق النقض

في الحكم الصادر في قضية النيابة العامة رقم ..... لسنة ٢٠٢١ جنح البلينا

الرقيمة ..... لسنة ٢٠٢١ جنح مستأنف جرجا

الصادر بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٤

المقدمة من / ..... (طاعن - مستأنف- متهم اصلاً)

المقيم ناحية / ..... – مركز البلينا – محافظة سوهاج

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي بالنقض

ومعه الأستاذ / ..... المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن ١ شارع البحر الأعظم بجوار محكمة البلينا – بندر البلينا – مركزها – محافظة سوهاج والوكيل عنه بموجب التوكيل رقم ..... لسنة ٢٠٢١ (ب)عام البلينا

ضـــــد

النيابة العامة **(سلطة اتهام)**

في الجنحة سالفة الذكر والصادر فيها الحكم الاستئنافي بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٤ والقاضي في منطوقه حكمت المحكمة (بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المتهم المصاريف)

الوقائع

حيث أسندت سلطة الاتهام المطعون ضدها – النيابة العامة – للمتهم الطاعن:

(انه في يوم ٢٠٢٠/٦/١٩ بدائرة مركز البلينا زاول نشاط منشأة طبية بدون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة من المحافظ المختص).

حيث جرى قضاء محكمة اول درجة – محكمة جنح البلينا الجزئية – حضورياً بتوكيل بتغريم المتهم الطاعن عشرة الاف جنيه والمصاريف.

ثم قام المتهم (الطاعن) بالطعن بطريق الاستئناف في الحكم سالف الذكر والذي قيد بالرقم ..... لسنة ٢٠٢١ جنح مستأنف جرجا والذي صدر فيه قضاء محكمة ثاني درجة المطعون فيه بالمنطوق السالف أيراده بصدر المذكرة الماثلة بعاليه.

ولما كان يحق للطاعن إقامة الطعن بطريق النقض في الحكم سالف الذكر بطلب نقضه بجميع اجزائه ومشتملاته مع ما يترتب على ذلك من كافة الاثار القانونية.

أسباب الطعن بطريق النقض

السبب الأول : يلتمس الطاعن من عدالة المحكمة الموقرة وقبل الفصل في شكل وموضوع الطعن بطريق النقض الماثل الأمر.

بضم مفردات الجنحة رقم ..... لسنة ٢٠٢١ جنح البلينا الرقيمة ..... لسنة ٢٠٢١ جنح مستأنف جرجا الصادر فيها الحكم المستأنف المطعون فيه وذلك لزوم تحقيق أوجه الطعن الماثل وكذلك لسبق ارسال ملف الجنحة سالفة الذكر لإدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل والذي بان أمره للطاعن عند إيداع أسباب الطعن بطريق النقض الماثل الراهنة.

السبب الثاني : القصور المبطل في البيان:

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور المبطل في البيان وذلك على نحو ما يبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه ان محكمة الموضوع تساندت بشأن قضائها بإدانة المتهم الطاعن لما ثبت لديها من مطالعة كتاب إدارة الطب العلاجي (إدارة العلاج الحر) وكذلك مضمون اقوال المتهم الطاعن الماثل امام النيابة العامة استدلالاً.

دون ان تبين المحكمة في مدونات أسباب حكمها مضمون ما تضمنه كتاب إدارة الطب العلاجي سالف الذكر وكذلك مضمون اقوال المتهم امام النيابة العامة وهو قصور يعيب الحكم إذ لا يتفق مع ما اوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة اشتمال كل حكم صادر للإدانة على بيان مفصل وواضح لمضمون كل دليل من الأدلة التي تتساند إليها المحكمة في قضائها للإدانة بحيث يبين كيفية الاستدلال به وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مباشرة سلطتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون وسلامة المأخذ المطروحة بشأن الحكم المطعون فيه.

وهو أمر يستحيل عليها مباشرته إذا ما شابه الحكم المطعون عليه هذا القصور وأغفل بيان مضمون ومؤدى تلك الأدلة السالف بيانها والتي اسقطتها محكمة ثاني درجة كليةً ولم يرد بيان بها بمدونات أسباب حكمها وهو بيان جوهري وهو ما يصمه بالقصور المبطل الموجب للنقض والاحالة.

ذلك ان ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يتعين اشتمالها على كافة بياناته الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التي اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها واطمأنت إليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا

في صدد بيانات الديباجة والإجراءات التي اتبعتها المحكمة اثناء نظر الدعوى أما بيان مؤدى الدليل ومضمونه فيتعين اشتمال مدونات أسباب الحكم بكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولا يجوز بحال الاستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح او بيان الدليل الذي اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة:

١ / نقض جلسة ١٩٧٢/٦/٥ السنة ٢٣ صـ ٨٩٨

٢ / نقض جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ السنة ٢٩ صـ ٤٦٠

٣ / نقض جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ السنة ١٦ صـ ٣٣٩

ولأن محكمة النقض لا تستعين في ممارسة سلطتها الرقابية على الاحكام عامة بأية أوراق أخرى خارج اوراقها الرسمية ولهذا بات من المتعين اشتمالها على بيان مفصل لا يشوبه اجمال او تعميم غموض او ابهام لكافة الأدلة التي تستند إليها المحكمة في قضائها بالإدانة وإلا كان الحكم معيباً لقصور بيانه وهو العيب الذي تردى فيه الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

حيث نصت المادة ٣١٠ إجراءات جنائية على أنه : يجب ان يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وكل حكم بالإدانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وان يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وقضت محكمة النقض بأنه (يجب ان يكون الحكم مشتملاً بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل آخر غير مستمد منه أو بأي طريق آخر من طرق الاثبات.

١ / نقض جلسة ١٩٧٢/٦/٥ ونقض جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ السنة ٢٣ والسنة ١٦.

كما قضت أيضاً أنه يجب ألا يجمل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل يجب ان يبينها في وضوح وأن يورد مؤداها في بيان مفصل للوقوف على ما يمكن ان يستفاد منها في مقام الرد على الدفوع الجوهرية التي يدلى بها المتهم وحتى يمكن ان يتحقق الذي قصده الشارع من تسبيب الاحكام ويمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً).

نقض جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ السنة ٢٣

السبب الثالث : بطلان الحكم المطعون فيه

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه اعتماده على ما صدر من اقوال من جانب المتهم الطاعن امام النيابة العامة على النحو الذي ذكر رغم أن تلك الاقوال كانت اقوال استدلالية امام النيابة العامة وهو أمر يعيب الحكم لاستناده على تحقيقات أولية لا تصلح اساساً يبنى عليها الحكم الجنائي.

حيث قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن (التحقيقات الأولية لا تصلح اساساً تبنى عليها الاحكام، بين الواجب دائماً أن يؤسس الحكم على التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة).

نقض جلسة ١٩٣٣/١/١ مجموعة القواعد القانونية (عمر) الجزء الرابع

وقضت ايضاً بأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح ان يكون رهن مشيئة المتهم او المدافع عنه.

نقض جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ السنة ٣٧

نقض جلسة ١٢/٣٠/ ١٩٨١ السنة ٣٢

نقض جلسة ١٩٧٨/٧/٢٤ السنة ٢٩

نقض جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ السنة ٢٣

نقض جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ السنة ٣٥

نقض جلسة ١٩٨٣/٥/١١ السنة ٣٤

نقض جلسة ١٩٤٥/١١/٥ مجموعة القواعد القانونية – الجزء السابع

نقض جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية – الجزء السابع

كما قضت محكمة النقض ايضاً :

الأصل في الاحكام الجنائية ان تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه في مواجهة المتهم شهادات الشهود ما دام سماعهم ممكناً.

نقض جلسة ١٩٨٢/١١/١١ السنة ٣٣

نقض جلسة ١٩٧٨/١/٣٠ السنة ٢٩

نقض جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ السنة ٢٤

نقض جلسة ١٩٧٣/٤/١ السنة ٢٤

وعن طلب وقف التنفيذ:

فإنه لما كان الاستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه ان يرتب له اضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعن الحكم:

اولاً : بقبول الطعن بطريق النقض الماثل شكلاً.

ثانياً : الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن.

ثالثاً: وفي موضوع الطعن:

١- الأمر بضم مفردات الجنحة رقم ..... لسنة ٢٠٢١ جنح البلينا الرقيمة ..... لسنة ٢٠٢١ جنح مستأنف جرجا.

٢- بنقض الحكم المطعون فيه بجميع اجزائه ومشتملاته على ان يكون مع النقض الإعادة.

وكيل الطاعن

المحامي